جاره وذو قرابته ورفيقه فلا تشك في صلاحه **فصل** في سنن النكاح وفضائله

وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل السنن محلا واصعب الحقوق قضاء واعم

الامور نفعا واجزل الفضايل اجرا فانه موضوع لتحصين الدين وتحسين

الخلق ومباهاة سيد الخلايق صلى الله عليه وسلم وستر العورة المعرضة للآفات

ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد **وفي الحديث** من شهد املاك

امرء مسلم كان كمن صام يوما في سبيل الله والبر بسبعماية بر **وفي الحديث** افضل

الشفاعة ان تشفع في نكاح بين اثنين وله فضائل وسنن ومواجب وحقوق

فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك على الله ولا يخاف الفقر والعسر

اذا كان من نيته التعفف والتحصن ويختار ذات الدين فان المرأة الصالحة

خير متاع الدنيا ويختار العريقة النسب والحسب والديانة فان العرق نزاع

وفي الحديث بر المرأة الصالحة كعمل سبعين صديقا وفجور المرأة الفاجرة كفجور

الف فاجر ويجتنب خضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت السوء ولا

يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزداد بذلك الا ذلا ودناءة

ونقصا

ونقصا ويخطب لمن دونه في العز والمال والحرمة فان ذلك اسلم عن الفتنة

ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مسنة ولا مكثارا ولا ذات

ولد ولا سيئة الخلق ويختار ما جاء في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم سوداء

ولود خير من حسناء عقيم وقال عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها

واتقى ارحاما وارضى باليسير **والمرأة** تختار الرجل الدين الحسن الخلق الجواد

الموسر ولا تنكح فاسقا فقد قال الشعبي رضي الله عنه من زوج كريمته فاسقا فقد قطع

رحمها وقال الحكماء ينبغي للمتزوج ان تكون الزوجة دونه في اربع السن والطول

والمال والحسب والا استحقرته وتهاونت به وان تكون فوقه باربع الجمال والادب

والخلق والورع ولا يتزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا جلادا دميما فانه

يخاف الفتنة ولا يتزوج الرجل امة مع طول الحرة لان ذلك لا يجوز عند بعض العلماء

ولا يتزوج فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها

فهما زانيان ابدا **ومن السنة** ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية للالفة

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ام سليم حين خطب امرأة ان تشم عوارضها وتنظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)